المناظرة والمراسلة

قد رأينا بعد الاختبار وجوب فتح هذا الباب فتحناهُ ترغيباً في المعارف وابهاضاً للهمم وتشحيذاً للاذهان . ولكنَّ العهدة في ما يدرج فيهِ على اصحابهِ فنحن براء منهُ كلهِ . ولا ندرج ما خرج عن موضوع المتنطف ونراعي في الادراج وعدمهِ ما يأتي : (١) المناظر والنظير مشتقّان من اصل واحد فمناظرك نظيرك (٢) انما الغرض من المحاظرة التوصل الى الحقائق . فاذا كان كاشف اغلاط غيرهِ عظيماً كان المعترف باغلاطهِ اعظم (٣) خير الكلام ما قلَّ ودلَّ . فالمقالات الوافية مع الايجاز تستغار على المطوَّلة

عَوْد الى المسألة القضائية الأُولى

لجناب عزتلو جبرائيل بك كحيل

لم يخطئ من قال ان الحنيفة بنت البحث ولقد تحسنت النتيجة لنراه المتنطف الاغر بعد مطالعتهم ما كتبهُ حضرة نعوم افندي شقير بحثاً في جوابنا المدرج في الجزء الثاني وتحمص الحق للتأمل

انكر جنابهُ جواز المحاماة عن الجاني المحقق جنايتهُ عند الحاكم لما في ذلك من منابذة الذمة ومصادمة الحق والصيرورة الى الكذب والمكابرة وتبرئة المذنب وتذنيب البريء في بعض الاحيان

ونحن نقول لم تضق السبل في وجه المحامي حتى يضطرَّ في وصولهِ للغاية المطلوبة الى سلوك سبيل الكذب والمكابرة ورفض الذمة بل كلُّ من شاهد مواقف الدفاع يعلم ان للمحاماة اساليب كثيرة وطرقاً تفوت الحصر . منها النظر في حجة الخصم سواء كان النائب العمومي او وكيل المدَّعي بالحقوق المدنية ونقض بعض مقدماتها او كلها طعناً في انتاجها للمدَّعى والطعن في الدليل لا يستلزم القول بنقيض المدلول . ومنها تبيين الاسباب الحاملة لفعل الجناية واظهار حقيقتها امام المحكمة طلباً لتخفيف العقوبة على المتهم او تبرئتهِ اذ قد تختلف العقوبات المترتبة على فعل واحد باختلاف اسبابهِ وبعض تلك الاسباب قد يدرأ العقوبة بالمرة . ومنها ما المعنا بهِ في الجواب من ايضاح مقدار الضعف النفسي الذي يصاحب الانسان حالما يقدم على ارتكاب الجناية . فان وظيفة المحاماة من شأنها مساعدة الضعفاء ومساعدة الضعفاء امر مرغوب فيهِ شرعاً

وانسانية . ومنها غير ذلك

فنحن قلنا ولا نزال نقول بجواز الدفاع عمّن تحقق المحامي جنايته علمًا بان المحامي الحقيقي لا يعوزهُ سلوك احدى هذه السبل الواسعة حتى يتخبط في تلك الطريق الحرجة التي اشار اليها حضرة نعوم افندي شقير

على انه يلزم على مذهبه ان المتهم يُترك مخذولاً مدحورًا لا ناصر له يحميه ولا ولّاياذ ردعنه فيساق الى موقف المحاكمة ثم الى متر العقاب معتقًا بالاضطراب والنزع ملازمًا للخوف والجزع . وقد اسلفنا في جوابنا ان القانون لا يبيح ذلك بل لابد في صحة اقامة الدعوى العمومية عليهِ من وجود محامٍ يعيّنهُ هو او تعينهُ المحكمة من نفسها ان لم يفعل . ولذلك حكم عديدة سبق بيانها وزيادة عليها وجوب التساوي بين الخصمين امام القضاة وهولا يتأتى متى كان المتهم مجردًا عن مساعدٍ له مع كون خصمهِ وهو النائب العمومي ووكيل المدّعي بالحقوق المدنية اي صاحب الحق في اغلب الاحيان من اقوى الناس حجةً وارسخهم قدمًا لتفرغها وانقطاعها لامثال تلك الاعمال . فوجب اذًا لمعادل القوى الذي هو ملاك النظام في كل شيء ان يكون للمتهم كيفما كان ثبوت التهمة عليهِ محامٍ ونصيرٌ يساعدهُ * والخلاصة ان المحاماة بطريق الكتب والمكاتبة ممنوعة وبغير ذلك لازمة في كل الاحوال وبما ذكر يكون الخلاف لفظيًا نظرًا للمآل . ومما تقرر يتضح الجواب عن السوال المدرج في ذيل المائتة

الفتوى على قدر السؤال

لجناب المحامي محمد افندي توفيق

حضرة منشئ المقتطف الفاضلين

اني اعتمادًا على ما لحضرتكما من الشهرة بحب الفضيلة والذود عنها وارتكانًا على رغبتكما في اظهار الحقائق اعيد التحرير في جواب المسألة القضائية الواردة في الجزء الاول من السنة العاشرة فاقول

اجمع الناس وعلى الاخص رجال المحاماة وعلماء القانون بجواب سعادة جرائيل بك كحيل وكيل النائب العمومي عن الحضرة الخديوية بمحكمة الاستئناف وظنوا الخطاء في رأينا معتمدين على كلمة واحدة معنى وان تعددت لفظًا وهي ضياع العقوبة او عدم اشتفاء القانون او ترك العقاب على الجناية غير مبالين بما اوردناهُ من البراهين . والاظهار خير من الاضمار لولا

حسب الايجاز واشتراطه لكن الان لزم الشرح ليزول الشك وتمحي الشبهة الموجهة نحو الحق وهذا الايضاح يظهر مما يأتي فاقول

اولاً اننا لو نظرنا الى الشرائع من حيث هي واخذنا في اظهار ماهية القاضي والدعوى والمدعي والمدعى عليه لوجدنا ثلاثة اشياء بانضمامها بعضها الى بعض على صورة مخصوصة تنتج حكماً مخصوصاً ولو افردنا كلاً منها بصورته الاصلية لنتج لنا حكم غير الاول. وهذا النباس يفيدنا ان الدعاوي متغيرة بالنسبة الى تغير اشكال وجودها وازمانها واشخاصها ونسب اعمال قضائها وهذا الامر معضد بالاصل القانوني المعلوم وهو ان الدعاوي تنظر بالنسبة لاشخاصها في الدوائر القضائية. وقد اجازت هذا الاصل محكمة الاستئناف الاهلية وحكمت به على يدي غير مرة. ولذلك يمكنني ان اقول ان القاضي في حالة القضاء شخص متغير في صفات متعددة وكلها غير صفة شخصه الخارج عن القضاء قانوناً لانه في الحالة الاولى يحكم بحكم مخصوص ويتقيد بقيود مخصوصة بخلافه في الحالة الثانية فانه كاحد الناس. ومن هنا يمكننا ان نقول ايضاً ان المتهم في الجلسة هو غيره خارجاً عنها قانوناً والمحامي كذلك فانه شخص واحد متعدد الصفات القانونية

ومن تأمل في هذه الدقائق امكنه ان يستنتج عدم اختلاط الذم بالصفات فلو كان القاضي نفسه عالماً بوقوع الجناية من زيد وانه المدعى عليه لما امكنه الحكم الا من بعد وجود اسباب ظاهرة تثبته فحينئذ نفس القاضي تخلعت ارادته وذمته بالنسبة الى القانون اذ لا يمكنه حينئذ غير الحكم ببراءة المتهم مع علمه انه جانٍ وتحته ذلك

ومن هنا يظهر لك قول حضرة الفاضل جبرائيل بك كحيل " انه لا يتسع ايقاع العقوبة على انسان ما الا اذا توفر شرطان: ارتكابه للجريمة وقيام الدلائل على ذلك الارتكاب. وليس القصد توفر ذينك الشرطين عند المحامي نفسه بل عند الهيئة الحاكمة " وقوله "بان الهيئة القضائية انصار للتهم يطلبون الادلة على تبرئته" وقوله بعدها "كل القوانين في صالح المتهم وواجبات صناعة المحاماة تقتضي ان تؤول القوانين" الخ وقوله " الشخص الواقف امام المحكمة هو شخص قانوني مجبور على السير بالطرق المدونة في القانون" ولو فرض وكان المتهم عالماً ببراءة نفسه والقاضي كذلك وتوفرت الاسباب المنتجة للحكم لما تيسر للقاضي ان يحكم ببراءته كيفما ولذلك الحكمة الدقيقة وضع المشارع المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات وهي جواز رأفة القضاة. ويكون الحكم حينئذ بالنسبة للقانون مخالفاً لذمة القاضي ولذمة المتهم وذمة محاميه مع انه عدل قانوناً. وهذا امر غير بعيد وربما كان من الواقع لمام المحاكم في عداد ما نظر من الدعاوي. وقد فرض المشارع وقوعه وتداركه بالمادة (٢٤٤) من قانون الجنايات

وكذلك لو علم المحامي والمدعي العمومي والقاضي كلٌّ على حدته بوقوع الجناية من المتهم ولم تتوفر الاسباب المنتجة للحكم لحكم للمتهم بالبراءة وان كان ذلك مخالفًا لذمة القاضي الذي منعهُ القانون من ان يحكم بعلمهِ . ويستنتج من ذلك كلهِ ان القانون حاكم بغير ما في علم الدواثر القضائية بل بما يظهر امامها من الاعمال الرسمية على رؤوس الاشهاد ولذلك اشار الشارع بجعل الجلسة علنية ولو استلزم الامر ان تكون سرية يصدر الحكم علنًا

ثانيًا ان العدل هو تنفيذ القانون ومن قواعد القانون ان الادلة كلها راجعة الى نوعين ادلة محسوسة عقليًا ومادياً وهي قرائن الاحوال وادلة باليمنة وهي المنظورة والمسموعة . ويشترط وجود الواسطة في ابلاغ هذه الادلة الى قضاة الحكم . فاذا كان الجاني لم تُقَمْ عليهِ الادلة المحسوسة ولا غيرها فما يكون حال المحامي الذي يأتي ويقول لم يثبت على موكلي شيء مما اوجب القانون العقوبة بعد ثبوتهِ والمنتظر لكم . أما يكون المحامي قد قصَّر في اداء ما يجب عليهِ وهو المطالبة بتنفيذ نصوص القانون . ودليلنا على ذلك المادة (١٧١) و(٢١٠) من قانون تحقيق الجنايات فانهما قاضيتان ببراءة المتهم اذا لم يثبت بالطرق القانونية ما اتُّهم بهِ وقصرت البراهين عن نسبتهِ اليهِ وهل يكون المحامي عديم الذمة اذا طلب ما اوجبهُ القانون في تلك المادة

ولنرجع الى سبب علم المحامي . فان كان اعتراف موكلهِ فهو مجبور ان لا يبوح بسرهِ وان كان مشاهدتهُ وقوع الجناية فلا نراهُ مصيبًا ان تعرض للشهادة عليهِ اذ يجوز ردهُ في الشريعة الاسلامية . وان كان سبق النزول من المتهم انهُ سيجني تلك الجناية او الاشاعة عنهُ انهُ فاعلها فكل هذه الاحوال وان تأكدت لديهِ لا تؤثر في الذمة شيئًا لان القضاة انفسهم لا يمكنهم ان يجعلوا هذه الاسباب منتجة للحكم على المتهم ما لم يتحققوا ثبوت التهمة من اوجه اخرى تعضدها تلك الشبهات . ولذلك لما فرضنا محاميًا بالنسبة لصناعتهِ التزمنا ان نضع القانون والصناعة امامنا واخذنا نمشي رأيًا الاول وبعد ان بحثنا في فلسفة القانون بحثًا جيدًا تج لنا ان حرية الدفاع الممنوحة للمتهم وعدم الحكم عليهِ بما يعلم القاضي وحدهُ او يعلم محاميهِ ما لم تتوفر الاسباب وعتاب محاميهِ ان ابا ح بسرهِ وعدم مسهِ بالاذى الا اذا اظهرت التحقيقات جانبهُ تواضع بان القانون والقضاة والمحامين والذمم والصناعة في صالح المتهم . وشرائع المال المتدينة سارية ايضًا على هذا المذهب وفيها الامر بدرء الحدود بالشبهات ولذلك وصل الينا عن صاحب الشريعة الغراء صلى الله عليهِ وسلم حديث ادرأوا الحدود بالشبهات ومن هنا قلنا ان المحاماة جائزة والاجتهاد في تبرئة المتهم وتخليصهِ واجب بالنسبة الى الذمة والصناعة . وبناء على ما وجد في ذهن حضرة نعوم افندي شقير من الشك التزمنا ان نرد على ما نسبهُ الينا من الخطإ في الحكم بجواز المحاماة او بالاحرى وجوبها وعدم

امكان حل المسئلة القضائية الثانية على رأينا مع ان حلها من اسهل ما يكون عند علماء القانون الذين تدبروه اومارسوه على اهله . والقنون لا تؤخذ بدارك العقل قبل معرفة الاصول والمبادىء لان الانسان ربما ظن الامر كبيرًا واستهاله فنظر اليه صاحب الفن اصغر ما يكون واقل ما يرى في فنه ولا يحتاج الى كثرة تامل . مع ان حضرته لو نظر الى اصل السؤال من جهة قول السائل " والاجتهاد في تبرئته طبقًا لمقتضى صناعته " لعلم ان الفاضل جبرائيل بك كحيل بنى الامر على اساس متين وانني لم آتِ في جوابي بما يناقضه وان رأى حضرته ذلك لما ياتي

اولاً ان حكم حضرة الفاضل جبرائيل بك كحيل بوجوب دفاع الانسان عن نفسه لا يختلف فيه اثنان عقلاً . واما قانونًا فانًا لانجد رجلاً درس درسًا واحدًا في مبادئ علم القانون يجيز الحكم قبل استيفاء شروط المرافعة مدنيًا او جنائيًا وكل شرط لا يُسأل الشارع عن سبب وجوده ويحتمل العمل ان لم يعمل به . ودليلنا على ذلك عدم جواز مرافعة جان سقطت عقوبته الثابتة بمضي المدة الطويلة وان كان فارًا من السجن او متغيبًا عن محل المطالبة مدنيًا فصار الانسان الجاني الثابت ما ارتكبه بالفعل ذا حق واجب الاداء وهو عدم معارضته . وكذلك الرجل العالم بفعل نفسه للجناية له حق يطالب به كما يطالب به القاضي والقانون وهو اقامة الحجة عليه علنًا وان كانت ذمته تطالبه بالاعتراف لكن النفس الثيبة تميل بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذ قد ثبت ذلك ثبت ايضًا انه لابد من وجود اسباب الحكم لدى القاضي كما قال حضرة الفاضل الموما اليه

وثانيًا اننا حينما نأخذ مأخذ حضرته وما اتى به القانون من الآيات التي تؤيد كون الجنايات القضائية في صالح المتهم نرى ان ذلك لا يناقض قول حضرة البك من جهة حرية المحامي لان الواجبات القاضية بالتأويل لصالح المتهم لم يرفضها حضرته مع قوله بالوجوب مؤخرًا لو تامل المعارض

ثالثًا ان حرية المحامي ليست في ايقاع الناس بمقتضى علمه والحكم عليهم بما ثبت في ضميره مع انه لم يكن قاضيًا لعلمك ان القضاء جزء من الملك

رابعًا اننا لو تابعنا رأيه في حل المسئلة الثانية ليرتدنا جميعًا من صناعة المحاماة او معنا قانونًا منها لما للقانون من حق محاذاة من يعمل ذلك من المحامين لان الواجب هو اتباع القانون . وامره لا يكون حجة للمحامي عندما يؤتى به للمحاكمة فان زمن تشريع القانون تم وانتهى وقد قلنا ان اجراء القانون بعد ذلك هو العدل

وعلى رأينا حل المسئلة الثانية ايسر من شرب القراح وذلك انه لو اتهم زيد وعمرو قبل

خالد وكان اثر القتل لا يمكن اتهام اثنين به كأن كان ضربة واحدة فلا شك ان التحقيق ينتج اتهام احدهما وحينئذٍ تحال الدعوى على المحكمة لتصدر حكمها على الجاني وتبرئ البريء لان علماء القانون حققوا ان قاضي التحقيق ليس له حق قبول الاعذار لدى المحكمة . فاذا انكر المتهم عن احدهما ورغب من النيابة في اقامة الدليل على جناية موكله دون غيره وعجزت النيابة عن تعيين الواحد لوحدة الاثر كما فرضنا التزمت المحكمة ان تاخذ بقول الموسيو هوس احد علماء البلجيك الشهير كما لها الاخذ بقوله في مثل ذلك وحينئذ تحكم بالبراءة لعدم امكان اخذ البريء بجريرة الجاني وعدم امكان تعيينه . ولعمر الحق ان هذا ايضاً مما يؤيد قولنا ان كل القوانين في صالح المتهم وفي ما تقدم جواب كاف لحضرة ا . ج

حل المسألة الفقهية المدرجة في الجزء الثالث

يا ملغزًا سمّى عمّةً بين الورى انا عمها
هاتيكَ بنت اخي الذي من أمّي . امّا امها
فجدّتي من والدي اهل الحجى يعلمها
امّا التي هي خالتي لا يخفى على ذا علمها
ذميه نسبةً جائزةً في شرع طه حكمها

لنفرض ان عمرًا اخو بكر لامّه فتزوّج عمرو بأم ابي بكر لانها غير محرم فولد بينهما هند فصارت هند عمةً لبكر لانها اخت ابيه وصار بكر عمها لانهُ اخو ابيها من امه

ثم لنفرض ان دعدًا اخت بكرٍ لامّه فتزوجت بابي ابيه لانهُ غير محرم فولد بينهما اسمى فصارت اسمى خالةً لبكر لانها اخت أمّه وصار بكر خالها لانهُ اخو أمها فتمّ لهُ عمّة هو عمها وخالة هو خالها وكل ذلك لا تأباهُ الشريعة المطهرة احد

طرابلس شام تلامذة مدرسة كنتين

وورد حلها ايضاً من سعادة ادريس بك راغب وعزتلو جرجس بك يوسف ومن محمد افندي عزت ومن لويس افندي يوسف الحاج وادي افندي رزق

حل المسائل الصرفية

حضرة منشئي المنتطف الفاضلين

انني لدى تصفحي الجزء الاخير من منتطفكم الاغر عثرت على "تذكرة" تذكر طلبة العربية بهاتيك المسائل الصرفية المدرجة في الجزء السابع من منتطف السنة التاسعة (صفحة ٤٣٩) فاخذت وقتذ أُقلِّبُ الكتب النحوية والصرفية لاجد فيها نصًّا صريحًا يروي فلم اجد الاَّ بعض ادلَّة اذا جمعت كان لها وقع عظيم وها اني افرغت جهدي في تحويرها فجاءت كما ترون

(١) شروط الصفة التي تجمع جمع مذكر سالم ان تقبل التاء وتفيد التأنيث وما اختلَّ منهُ هذا الشرط لا يجمع جمعًا مذكرًا سالمًا ولا يثنى . وذلك كالصفات الواردة على الاوزان المذكورة في السؤال الاول وهي فَعْلاء وفُعَلَة وفاعِلة وفَعَّالة فانهُ يستوي فيها المذكر والمؤنث لان تاءها للمبالغة في الصفة . وكذلك حكم فَعِل كعَوِق اذا قصد بهِ المبالغة واما فعل المقصود بهِ الوصفيَّة فقط فيقبل التأنيث ويثنى ويجمع فتقول رجل صعبُ المراس وامرأة صعبة المراس ورجال او نساء صِعاب المراس او صعبوا وصعبات المراس . ولا تجمع الصيغ المارَّة جمعًا مكسرًا لما فيهِ من نقض المبالغة

(٢) ان القاعدة الصرفية الخاصة بافعل التفضيل تصرِّح بوجوب الجري عليها اذا قصد بافعل التفضيلُ كما في المطوَّلات ومن ثَمَّ اذا عري المجرَّد منهُ عن التفضيل فالاكثر فيهِ عدم المطابقة حملًا على اغلب احوالهِ وقد يطابق لفظًا ومعنًى عن من كقول العروضيين فاصلة كبرى وصغرى ومنهُ قول المحدثين داهية عظمى . واما المثال "ان الاجسام الاكثر مرونةً والاعظم ثقلًا" فلا لحنَ فيهِ

(٣) نعم يسوغ لنا بناء ما يبنى على افعل من الافعال بناء ما لا يبنى عليهِ فيقال الجسم الاكثر مرونةً والامر صرَّح بهِ في شرح الالفية

احد ١
قرَّاء المنتطف

بيروت

حل اللغز المدرج في الجزء الثالث

ورد حلهُ نظمًا من جناب محمد افندي فهمي من كتَّاب محافظة دمياط وهو قولهُ

امام الفضل لغزك فيهِ غيث ... ينال نداهُ من يبدي الجوابا
فلا زالت بك الآداب تحمى ... وجودك في الملا يحكي السحابا

ومن حنا افندي نقاش من الاسكندريَّة وهو قولهُ

اخو العرفان انحفنا بلفز يحاكي الدر نظمًا مستطابا
ولا عجب فنشأة تسامى بافكارٍ تناولت السحابا

ومن عزتلو عباس بك حلمي ناظر قلم ادارة الاوقاف بمصر وعبد الشهيد افندي غالي ونقولا افندي الياس وميخائيل افندي رستم من زحلة ويعقوب افندي مراد ناظر المدرسة الخيرية القبطية ومحمد افندي صدقي مترجم بنقيش قسم اول بمصر ومحمد افندي مصطفى وجبران افندي يونس من عكا وابراهيم افندي شدودي من طنطا ورشيد افندي بدور من مدرسة الشوير بلبنان والياس افندي جرجس حبيكاتي من بيروت وجرجس افندي حنا مامور بوسطة الباجور

وورد حلة نثرًا من سعادة ادريس بك راغب . وعزتلو عبد المجيد بك سليمان عدة شعرا النملة . وعزتلو جرجس بك يوسف باش كاتب ديوان زراعات دولتلو افندم جدة جناب خديوي . وعزتلو اسكندر بك مراد حكيدار اورطة البياده الخيالة سابقًا ونعوم افندي خليل وشكري افندي شاميه

مسألة قضائية

المرجو من قضاة المحاكم الاهلية خصوصًا والمحررين في القوانين عمومًا ان يتكرموا بتعريف "المخالفة والجنحة والجناية" تعريفًا جامعًا مانعًا بحيث لا يبقى التباسٌ في حدود كلٍّ منها ولهم مزيد الفضل

القاهرة شبلي شميل

مسألة فقهية

ولي بناتٌ اربعٌ ومثلهنَّ أخَوَات
اربعُ عماتٍ كذا اربع خالاتٍ بنات
من زوجي جميعهنَّ قد أتينَ عن ثبات
وكلٌّ ذا تحلّ ادعو لحلّ الثنات

مصر نعوم خليل

مسألتان نحويتان

(١) اي تركيب هو الصحيح من التراكيب الآتية . انا مسرورٌ بوالدي وانا قائمٌ ابي او ابوهُ

وانا القائم ابي او ابنهُ . والمرجوعند اخبار الواحدان يقرن بالتعليل او بتركيب يضارعهُ من تراكيب البلغاء او يستند الى قول من اقوال احد ايمة النحو .

(٢) لماذا يقال انا قمتُ ولا يقال انا الذي قمتُ وما الرابط للخبر بالمبتدإ في الاول

بيروت احد قرّاء المقتطف

لغز اوّل

ما اسمٌ رباعي الحروف عند بعض الناس مشهور ومعروف بكثر وجودهُ في بعض المعابد وهو عن عامة الناس متباعد نصفهُ الاول فعل وأمر ومعكوسهُ طعام ردي ودسم ونصفهُ الآخر اسم نبات كامل الصفات اذا حذفت ثالثهُ تراهُ من اعظم المخلوقات الكبار يطوف البراري والقفار والاراضي والبحار وهو ثابت لا يتزعزع وهذا من اعجب الصُنع واذا حذفت منهُ الراس واسقطت عنهُ بالذيل فهو اعلى مقامًا من سهيل تتوق اليهِ الارواح لانهُ منهل الافراح واذا ابقيت الرأس محذوفًا وعكست باقيهُ فهو من اشهر الانام كان معاصرًا لنوح عليهِ السلام فبين لنا ايها اللبيب ما خفي من هذا التركيب وكن لنا من العاذرين لتكون لك من الشاكرين

القاهرة نقولا بحري

لغز ثانٍ

اندي ايها الفاضل عن اسم رباعي اولهُ ثاني الحروف وثانيهِ قسم في الجمع معروف وباقيهِ لازم لفتحهِ وحلهِ بعد وصولهِ الى اهلهِ واذا قلبت نصفهُ الاول صار حرفًا مع انهُ حرفان وبذلك اسم من احتجب عن العيان ونصفهُ الثاني من جملة اعضاء الانسان تنظرهُ شمالًا ويمينًا واذا صحفتهُ رأيتهُ عودًا ثمينًا . وكلهُ ظرف لابكار لينات القد اسبلات صفحة الخد ناطقات بلا لسان الماء والنار لهنّ ضدّان امينات على الاسرار ناقلات للاخبار

اسمٌ بلا رأس ترى في قلبهِ بيتًا بهِ تجمع العبّادُ
بيت بلا قلبٍ تراهُ جوهرًا تزهو بهِ التيجانُ والاجيادُ

وكلهُ يطوف المغرب والمشرق واذا حذفت ثالثهُ ووضعت آخرهُ بعد الاوّل بدا لك نور في الدجى مشرق وان اردت ان تعرف اصلهُ ومبراهُ ومبدأهُ ومنتهاهُ فقد حصرهُ البابليون في الملوك والآن مشاركهم فيهِ التتر والصعلوك وقد رتبهُ في الفرس دارا ابن بهمن وفي الاسلام المهدي بن المنصور وسيرهُ سنة ١٦٦ ه بين مكة والمدينة والبين سريعًا

غزة هاشم (سورية) مهيب طنوس
مأمور تلغراف غزة